

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
National Institution for Human Rights



مدونة سلوك أعضاء مجلس المفوضين
بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان*

* صدرت بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (13) لسنة 2016 - 29 مارس 2016

مدونة سلوك أعضاء مجلس المفوضين بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

المادة الأولى تمهيد

لما كانت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، مؤسسة مستقلة أنشئت بموجب القانون رقم (26) لسنة 2014م، تهدف إلى التعامل بمسئولية مع قضايا حقوق الإنسان ووضع السياسات المتعلقة بتعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين، والعمل على ترسيخ قيمها ونشر الوعي بها، والعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان بالتعاون مع الأجهزة المختصة بشئون التعليم والتنشئة والإعلام والتنقيف، وكذلك التعريف بالوسائل المتاحة لحماية حقوق الإنسان، وإصدار النشرات والمطبوعات المتصلة بأهدافها واختصاصاتها، ونظرًا لطبيعة الدور والمهمة الملقاة على المؤسسة الوطنية، تأتي مدونة السلوك هذه بما يكفل تنظيم وحسن سير عمل أعضاء مجلس المفوضين، وصولاً إلى تقديم خدمات عامة تتسجم وأهداف المؤسسة الوطنية للسلطات الدستورية في المملكة، والمقدمة إلى المواطنين والمقيمين كافة، ضمن معايير تتسم بالدقة والموضوعية والنزاهة والحياد والاجتهاد، ومن دون تمييز في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الانتماء السياسي أو غير ذلك.

المادة الثانية الأهداف

تهدف مدونة السلوك إلى إرساء معايير أخلاقية وترسيخ القيم والمبادئ المتصلة بالعضوية في مجلس المفوضين بالمؤسسة الوطنية، وذلك من خلال بيان

أخلاقيات مباشرة الأعضاء لواجباتهم المنوطة بعملهم والحقوق المترتبة على هذه العضوية.

المادة الثالثة القيم والمبادئ

ترتكز مدونة السلوك على سبعة مبادئ أساسية، تمثل جوهر الواجبات الأخلاقية لسلوك أعضاء مجلس المفوضين خلال فترة سريان العضوية في المؤسسة الوطنية أو حتى بعد انتهائها، وهي على النحو التالي:

- 1- **احترام القانون:** الخضوع للقواعد القانونية المنظمة للعمل في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً للقوانين والأنظمة أو اللوائح والتعليمات الصادرة بموجبها والنافذة في مملكة البحرين.
- 2- **الحيادية:** الالتزام بالحياد التام في التعاطي مع الجمهور، وتجنب الفئوية والمصالح والاهتمامات الخاصة عند تقديم الخدمات.
- 3- **النزاهة:** يتعين الحفاظ على الثقة اللازمة من السلطات الدستورية والجمهور وتعزيزها وتأكيد نزاهة المؤسسة الوطنية، والعمل على تعزيز المصلحة العامة، وألا يتم استخدام العضوية في غير الأهداف المخصصة لها، كما يلزم تغليب المصلحة العامة للمؤسسة الوطنية على المصالح الشخصية حال نشوء تضارب بين هذه المصالح.
- 4- **المساواة:** تقديم جميع الخدمات التي توفرها المؤسسة الوطنية إلى المواطنين والمقيمين كافة، من دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو المذهب أو المعتقد.
- 5- **الاجتهاد:** الحرص التام على تأدية العمل بدقة وأمانة وإخلاص، والتجرد من أي اعتبارات قد تخل به، مع التقيد بقيم الشفافية والنزاهة والقيام بجميع الواجبات التي تفرضها طبيعة العمل، إلى جانب ما يفرضه القانون واللوائح والتعليمات الخاصة بالمؤسسة الوطنية.
- 6- **السرية:** الالتزام بالسرية المهنية فيما يتعلق بأسرار العمل أو خصوصيات المستفيدين من الخدمات التي تم الاطلاع عليها بحكم العمل، وعدم إفشائها أو استعمالها بصورة غير رسمية بخلاف ما نص عليه القانون.

7- الفاعلية: ضمان عدم تبديد الأموال العامة للمؤسسة الوطنية أو إساءة استعمالها أو استعمالها في غير الأهداف المخصصة لها، مع وجوب تدبير جميع أشكال الموارد المتاحة بطريقة تؤدي إلى الحفاظ على الإيرادات العامة، مع ضمان تقديم الخدمات بفاعلية وجودة عاليتين.

المادة الرابعة واجبات الأعضاء

- 1- يجب على عضو مجلس المفوضين أن يراعي الاحترام الواجب لمؤسسات الدولة الدستورية من جانب، والجمهور من جانب آخر، وأصول اللياقة مع زملائه ورئاسة الجلسة في مجلس المفوضين أو مكتب المجلس أو اللجان.
- 2- لا يجوز لعضو مجلس المفوضين أن يأتي أفعالا داخل أو خارج مجلس المفوضين أو مكتب المجلس أو اللجان أو خارجها تخالف القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها.
- 3- يجب على عضو مجلس المفوضين الانتظام في حضور اجتماعات مجلس المفوضين ومكتب المجلس واللجان، ويعتبر العضو الذي يكلف بمهام رسمية خاصة بالمؤسسة الوطنية في إذن طوال المدة المحددة لهذه المهام.
- 4- إذا طرأ على العضو ما يستوجب غيابه أو انصرافه من اجتماعات مجلس المفوضين أو اللجان نهائيا قبل انتهاء الاجتماع، وجب عليه أن يستأذن من الرئيس أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال.
- 5- يعرض رئيس اللجنة على الرئيس تقريرا دوريا كل ثلاثة أشهر يتضمن معلومات عن حضور أعضاء اللجنة وغيابهم.
- 6- يحظر على عضو مجلس المفوضين استغلال صفته في الحصول على مزايا خاصة بدون وجه حق.
- 7- لا يجوز لعضو مجلس المفوضين استغلال منصبه لخدمة أغراض أو أهداف أو منافع شخصية.
- 8- يجب على عضو مجلس المفوضين تغليب المصلحة العامة للمؤسسة الوطنية على المصالح الشخصية حال نشوء تضارب بين هذه المصالح.
- 9- يحظر على عضو مجلس المفوضين إساءة استعمال الصلاحيات الممنوحة له بموجب قانون أو نظم أو لوائح أو تعليمات أو قرارات المؤسسة الوطنية، في صورها كافة.

- 10- لا يجوز لعضو مجلس المفوضين التعبير أو التصريح بآراء تخالف توجه العام أو المعلن لرأي المؤسسة الوطنية أو استخدام منصبه للتعبير عن تلك الآراء أو التصريح بها من دون موافقة مسبقة من الرئيس.
- 11- يحظر على عضو مجلس المفوضين تمثيل المؤسسة الوطنية في المحافل الوطنية أو الإقليمية أو الدولية أو في صلاتها مع الغير من دون تفويض بذلك من الرئيس.
- 12- لا يجوز لأي من أعضاء مجلس المفوضين مخاطبة الجهات الرسمية وغير الرسمية خارج المؤسسة الوطنية في موضوع يتعلق بأهداف واختصاصات المؤسسة إلا عن طريق الرئيس.
- 13- يجب على عضو مجلس المفوضين، عند مناقشة أي موضوع معروض على أحد الأجهزة الرئيسية للمؤسسة الوطنية يتعلق بمصلحة شخصية له أو لأحد أقربائه حتى الدرجة الرابعة أو لأحد موكليه، أن يُخطر رئيس مجلس المفوضين بذلك قبل المناقشة.
- 14- يجب على عضو مجلس المفوضين الالتزام بأحكام القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات الخاصة بعمل المؤسسة الوطنية.

المادة الخامسة الحصانة والسرية

- 1- لا يجوز مؤاخذه عضو مجلس المفوضين عما يبيده من آراء أو أفكار في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصات المؤسسة، ولا يتم إجراء التحقيق مع العضو إلا بعد موافقة رئيس المؤسسة الوطنية وحضور ممثل عن مجلس المفوضين.
- 2- لا يجوز تفتيش مقر المؤسسة الوطنية إلا بأمر قضائي بحضور ممثل عن النيابة العامة، على أن يتم تبليغ الرئيس بذلك ودعوة ممثل عنه إلى حضور التفتيش.

3- يحظر على أعضاء مجلس المفوضين إفشاء سرية أي معلومات أو بيانات يكونون قد حصلوا أو اطلعوا عليها بحكم عملهم إلا بناء على أمر صادر عن النيابة العامة أو المحكمة المختصة، وبظل هذا الحظر قائماً حتى بعد انتهاء العضوية.

المادة السادسة قبول الهدايا والمزايا

يمتنع أعضاء مجلس المفوضين عن طلب أو قبول أو أخذ، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي هدايا لأداء عمل من الأعمال المنوطة بهم أو الامتناع عنه، أو أي مزايا قد يكون لها تأثير في ممارستهم لمهامهم أو أدائهم لواجباتهم أو فيما يصدرونه من قرارات، كما يمتنع الأعضاء عن قبول الوعد بشيء من هذا القبيل، والامتناع عن وضع أنفسهم تحت أي التزام مالي أو غيره قد يكون له مثل هذا التأثير.

المادة السابعة

على رئيس وأعضاء مجلس المفوضين تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.

* * *